

تزوير المحررات في التشريع الجنائي المغربي

دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة
في ضوء العمل القضائي بالمغرب

عبد الكافي ورياشي
المحامي العام لدى محكمة النقض

المصطفى عامر
المحامي العام الأول لدى محكمة النقض

الطبعة الثالثة
مزيدة ومنقحة
2025

فهرس المحتويات

5	مقدمة
15	الفصل الأول: النظرية العامة لتزوير المحررات
16	المبحث الأول: ماهية جريمة تزوير المحررات
18	المطلب الأول: مفهوم جريمة تزوير المحررات
18	الفقرة الأولى: تعريف جريمة تزوير المحررات في التشريعين المغربي والفرنسي
19	البند الأول: تعريف جريمة تزوير المحررات في التشريع المغربي
22	البند الثاني: تعريف جريمة تزوير المحررات في التشريع الفرنسي
24	الفقرة الثانية: تعريف جريمة تزوير المحررات في الفقه الجنائي
25	البند الأول: تزوير المحررات في الفقه الفرنسي والعربي
27	البند الثاني: التعريف المقترح لجريمة تزوير المحررات
28	المطلب الثاني: طبيعة جريمة تزوير المحررات
28	الفقرة الأولى: خصائص جريمة تزوير المحررات
29	البند الأول: تزوير المحررات جريمة إيجابية
29	البند الثاني: تزوير المحررات جريمة قصدية (عمدية)
31	البند الثالث: تزوير المحررات جريمة شكلية
33	البند الرابع: تزوير المحررات جريمة فورية
34	الفقرة الثانية: العلة من تجريم تزوير المحررات
34	البند الأول: حماية الثقة العامة في المحررات
35	البند الثاني: حماية القوة الإثباتية للمحررات
37	المطلب الثالث: تمييز جريمة التزوير عن بعض الجرائم المشابهة

- الفقرة الأولى: تمييز جريمة التزوير عن جريمة الوشاية الكاذبة 37
- الفقرة الثانية: تمييز جريمة تزوير المحررات عن جريمة شهادة الزور 43
- الفقرة الثالثة: تمييز جريمة التزوير عن جريمة خيانة الأمانة
في ورقة ممضاة على بياض 47
- الفقرة الرابعة: تمييز جريمة تزوير المحررات عن جريمة استعمال
الأوراق المزورة 52
- المبحث الثاني: البناء القانوني لجريمة تزوير المحررات 60
- المطلب الأول: الركن المادي لجريمة تزوير المحررات 63
- الفقرة الأولى: تغيير الحقيقة في محرر 64
- البند الأول: تغيير الحقيقة 64
- أولاً: مفهوم تغيير الحقيقة 64
- ثانياً: تغيير الحقيقة في العقود الصورية والإقرارات الفردية 67
- ثالثاً: تغيير الحقيقة عند إصلاح الأخطاء المادية 73
- البند الثاني: ماهية المحرر 71
- أولاً: مفهوم المحرر 71
- ثانياً: المظهر المادي للمحرر 76
- ثالثاً: المظهر القانوني للمحرر 85
- الفقرة الثانية: طرق تزوير المحررات 93
- البند الأول: طرق التزوير التي يرتكبها القضاة والموظفون والموثقون
والعدول والمحامون المؤهلون 96
- أولاً: الطرق المادية في تغيير الحقيقة 97
- ثانياً: الطرق المعنوية في تغيير الحقيقة 105
- البند الثاني: طرق التزوير التي ترتكب من الأشخاص العاديين والمنصوص
عليها في الفصل من ق.ج 112
- أولاً: التزييف أو التحريف في الكتابة أو التوقيع 113

- ثانيا: اصطناع اتفاقات أو تضمينات أو التزامات أو إبراء أو بإضافتها في تلك
 114 المحررات بعد تحريرها
- ثالثا: إضافة أو حذف أو تحريف الشروط أو التصريحات أو الوقائع
 117 التي خصص المحرر لإثباتها أو الإدلاء بها
- رابعا: خلق أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين 119
- الفقرة الثالثة: الضرر في جرائم تزوير المحررات 122
- البند الأول: مفهوم الضرر في جريمة تزوير المحررات 124
- البند الثاني: أنواع الضرر في جريمة تزوير المحررات 127
- أولا: الضرر المحقق والضرر الاحتمالي 127
- ثانيا: الضرر المادي والضرر المعنوي 130
- ثالثا: الضرر الفردي والضرر الاجتماعي 132
- رابعا: الضرر القانوني والضرر الواقعي 133
- البند الثالث: الصور الخاصة للضرر في جريمة تزوير المحررات 134
- أولا: الضرر في تزوير المحررات الباطلة 135
- ثانيا: الضرر في تزوير المحررات التي تستهدف تحقيق مصلحة مشروعة 142
- ثالثا: الضرر وتعليل الأحكام القضائية 144
- المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة تزوير المحررات 147
- الفقرة الأولى: القصد العام في جريمة تزوير المحررات 148
- الفقرة الثانية: القصد الخاص في جريمة تزوير المحررات 152
- الفصل الثاني: جرائم تزوير المحررات في التشريع الجنائي المغربي 161
- المبحث الأول: تزوير المحررات الرسمية أو العمومية 164
- المطلب الأول: ماهية تزوير الورقة الرسمية 166
- الفقرة الأولى: تعريف الورقة الرسمية 166
- البند الأول: الاتجاه القائل باعتماد التعريف المدني في تكييف جرائم التزوير 169
- البند الثاني: الاتجاه القائل بعدم اعتماد التعريف المدني في تكييف
 171 جرائم التزوير

- الفقرة الثانية: أنواع المحررات الرسمية 178
- البند الأول: أنواع المحررات الرسمية في الفقه الفرنسي 178
- البند الثاني: أنواع المحررات الرسمية في الفقه المصري 179
- البند الثالث: أنواع المحررات الرسمية في القانون المغربي 179
- أولاً: المحررات السياسية 180
- ثانياً: المحررات القضائية 180
- ثالثاً: المحررات شبه القضائية 181
- المطلب الثاني: شروط الورقة الرسمية في مفهوم القانون الجنائي 181
- الفقرة الأولى: صدور الورقة الرسمية عن موظف عمومي له صلاحية التوثيق 182
- البند الأول: تزوير الورقة الرسمية من الموظف العمومي 183
- أولاً: تحديد مفهوم الموظف العمومي 183
- ثانياً: علاقة الموظف العمومي بكل من القاضي والعدل والموثق 189
- ثالثاً: تحديد مفهوم «صلاحية الموظف العمومي للتوثيق» 197
- البند الثاني: تزوير المحرر الرسمي من غير الموظف العمومي 200
- أولاً: نظرية المشاركة 205
- ثانياً: نظرية الفاعل المعنوي 207
- ثالثاً: ارتكاب الشخص العادي للتزوير المعنوي كفاعل أصلي 208
- الفقرة الثانية: اختصاص الموظف العمومي بتحرير الورقة الرسمية 210
- الفقرة الثانية: مراعاة الأوضاع والشكليات المقررة في القانون 216
- البند الأول: الشهادة التي يتلقاها العدول 216
- البند الثاني: العقود التي يتلقاها الموثقون 220
- البند الثالث: أمثلة لبعض الأوراق الرسمية 223
- المطلب الثالث: عقوبة تزوير المحررات الرسمية وبعض صور تزويرها 225
- الفقرة الأولى: عقوبة تزوير المحررات الرسمية 225

- البند الأول: عقوبة جريمة التزوير بالنسبة للشخص المعنوي..... 228
- البند الثاني: حذف الأوراق الرسمية المزورة..... 229
- البند الثالث: إلغاء التفويضات والتشطيب على العقود المزورة..... 232
- الفقرة الثانية: بعض صور تزوير المحررات الرسمية..... 233
- البند الأول: تزوير الليف العدلي..... 234
- أولا: بالنسبة لطالب الليف العدلي..... 239
- ثانيا: بالنسبة للعدلين..... 242
- ثالثا: بالنسبة لشهود الليف..... 243
- البند الثاني: تزوير الشهادات الإدارية المعتمدة في المحرر الرسمي..... 248
- البند الثالث: تزوير البيانات الجوهرية في المحرر الرسمي..... 253
- البند الرابع: تزوير المحاضر الصادرة عن المفوض القضائي..... 258
- البند الخامس: تزوير الصورة الشمسية للورقة الرسمية..... 264
- المبحث الثاني: تزوير المحررات غير الرسمية أو العمومية..... 282
- المطلب الأول: تزوير المحررات العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك..... 283
- الفقرة الأولى: تزوير المحررات العرفية..... 283
- البند الأول: تزوير المحررات العرفية العادية..... 284
- أولا: الإقرار أو التصريح الضريبي..... 290
- ثانيا: عقوبة تزوير المحرر العرفي..... 292
- البند الثاني: تزوير المحررات الثابتة التاريخ..... 293
- أولا: الطبيعة القانونية للمحرر الثابت التاريخ..... 296
- ثانيا: عقوبة تزوير المحرر الثابت التاريخ..... 299
- الفقرة الثانية: تزوير المحررات التجارية والبنكية..... 301
- البند الأول: مفهوم المحرر التجاري أو البنكي..... 302
- البند الثاني: بعض صور تزوير المحررات التجارية أو البنكية..... 304
- أولا: الشيك..... 304

- ثانيا: الوثائق المحاسبية 307
- ثالثا: العقود التجارية 309
- رابعا: محاضر مداولات الشركات التجارية 310
- خامسا: المحررات البنكية 311
- البند الثالث: عقوبة التزوير في الأوراق التجارية أو البنكية 311
- الفقرة الثالثة: تزوير المحررات العرفية المصادق على صحة إمضاءها**
- أو النسخ المشهود على مطابقتها لأصولها 313
- البند الأول: تزوير المحررات العرفية المصادق على صحة إمضاءها 314
- البند الثاني: تزوير النسخ المشهود على مطابقتها لأصولها 322
- المطلب الثاني: تزوير أنواع خاصة من الوثائق الإدارية والشهادات 325
- الفقرة الأولى: تزوير الوثائق الصادرة عن الإدارات العامة** 326
- البند الأول: تعريف الوثائق الإدارية 328
- البند الثاني: طرق تغيير الحقيقة في الوثائق الإدارية 330
- البند الثالث: أنواع الوثائق الإدارية 332
- البند الرابع: تسليم الشهادات الإدارية بطرق احتيالية 333
- البند الخامس: عقوبة تزوير الوثائق الصادرة عن الإدارات العامة 337
- الفقرة الثانية: التزوير في الشهادات** 338
- البند الأول: التزوير في سجلات أصحاب الغرف والأنزال 338
- أولا: طرق تزوير سجلات أصحاب الغرف والأنزال 339
- ثانيا: عقوبة التزوير في سجلات أصحاب الغرف أو الأنزال 341
- البند الثاني: التزوير في الشهادات الطبية 341
- أولا: اصطناع شهادة طبية من طرف شخص عادي 343
- ثانيا: تزوير الشهادات الطبية من طرف الطبيب أو من هو في حكمه 344
- ثالثا: عقوبة التزوير في الشهادات الطبية 346
- البند الثالث: التزوير في الشهادات والإقرارات 347

أولا: تزوير شهادة بحسن السيرة أو العدم أو جلب العطف.....	349
ثانيا: التزوير في الإقرارات والشهادات.....	350
الفقرة الثالثة: تزوير شهادات التسليم.....	355
خاتمة.....	361
فهرس المحتويات.....	369

